السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع : نظام بشار الأسد يعدل القانون ١٠ لعام ٢٠١٨ ويثبت أن هدف القانون غصب عقارات السوريين اللاجئين والمهجرين قسراً .

الرقم : ٧ التاريخ : ٦ / ٦ / ٢٠١٨

السيدات والسادة :

بعد كشف مخطط نظام بشار الأسد وإيران وروسيا وهدفهم من صياغة وإصدار القانون ١٠ لعام ٢٠١٨ استكمالاً لجرائمهم في التهجير القسري بهدف التغيير الد يمغرافي في سورية من خلال الاستيلاء على عقارات اللاجئين والمهجرين قسراً .

أثبت نظام بشار الأسد وحلفائه اليوم أن غاية القانون ١٠ غصب عقارات المهجرين واللاجئين السوريين ، حيث قام نتيجة الضغط الإقليمي والدولي عليه **بتعديل المادة ٦ من القانون ١٠** بحيث أصبحت مدة إثبات الملكية سنة بدلاً من المدة السابقة وهي ٣٠ يوماً وهنا نوضح الآتي :

١- الحقوق العينية العقارية المسجلة في السجل العقاري لا تسقط بالتقادم مهما امتد الزمن عليها ولا يجوز إسقاطها لا بمدة سنة ولا بأكثر منها ولا بأقل منها ويقع باطلاً أي نص أو قانون يخالف ذلك .

٢- القانون رقم ١٠ وتحديداً المادة ٦ منه تسقط حقوق المالكين في حال لم يحضروا لإثبات ملكيتهم خلال سنة من إعلان المنطقة التنظيمية وفق التعديل الجديد للمادة ٦ (وهذا خرق صارخ ومخالف لقوانين السجل العقاري والقانون المدني ، وإخلال متعمد بحجية وقوة السجلات العقارية في سورية وينال من المراكز القانونية المكتسبة بموجبه ولا يجوز بأي حال إسقاط الملكية المسجلة في السجلات العقارية أصولاً بأية مدة زمنية كانت) .

٣- إن القانون ١٠ لعام ٢٠١٨ صدر من سلطة غير شرعية وتعتبر خصماً لمن هدمت عقاراتهم وفي ظروف غير مناسبة لصدوره ، وخاصة أن أكثر من ١٣ مليون سوري مهجرين ولاجئين خارج سورية مع وجود نظام أمني قمعي يسعى لاعتقال كل من عارضه وخرج مطالباً بتغييره ويتربص بالسوريين لاعتقالهم وتصفيتهم .

٤- غياب السلطة القضائية الحيادية المستقلة للبت بالاعتراضات والطعون (كون السلطة القضائية الحالية تابعة لنظام بشار القمعي الاستبدادي وتأ تمر بأمره) .

٥- لقد أثبت نظام بشار الأسد بتعديله للقانون ١٠ نيته المبيتة و إصراره على غصب عقارات معارضيه من المهجرين واللاجئين السوريين ، إلا أنه تحايل وعدل المدة وجعلها سنة بدلاً من ٣٠ يوماً لاستيعاب الغضب الإقليمي والدولي حيال القانون ١٠ وغاياته في التغيير الديمغرافي المنشود من إيران وروسيا ونظام بشار .

٦- إن نظام بشار الأسد مستمر في تنفيذ القانون ١٠ من خلال مشروعي ماروتا وباسيليا وتطوير حي الحمراوي الأثري التاريخي وكذلك حيي القابون والقدم وغيرهم من المناطق في دمشق وريفها .

٧- القانون ١٠ لعام ٢٠١٨ يخالف (اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لناحية التشاور الحقيقي مع المتضررين وحقوق الملكية الخاصة وكافة الدساتير التي ضمنت حق الملكية وصونها)

السيدات والسادة :

إن نظام بشار الأسد يمضي قدماً في تنفيذ القانون ١٠ لعام ٢٠١٨ ويحاول امتصاص الغضب العالمي حياله بوسائل احتيالية وبالتالي سيمنع عودة أكثر من ١٣ مليون سوري ما بين مهجر ولاجئ إلى عقارتهم في سورية .

لذلك نطالبكم :

١- وقف تنفيذ القانون ١٠ الصادر بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٨ فوراً من خلال الضغط الدولي على نظام بشار الأسد وحلفائه إيران وروسيا .

٢- إلغاء القانون ١٠ لعام ٢٠١٨ باعتباره استكمالاً لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تتمثل بالتهجير القسري بهدف التغيير الديمغرافي في سورية و لمخالفته لحقوق الإنسان والاتفاقيات والأعراف الدولية ذات الصلة بصون حق الملكية وحمايته .

٣- عدم البدء بإعمار سورية إلا بعد الاتفاق السياسي وفق بيان جنيف ١ /٢٠١٢ والقرار ٢٢٥٤/ ٢٠١٥ والانتقال الحقيقي للسلطة في سورية وتمكين المهجرين والنازحين واللاجئين من العودة لعقاراتهم في سورية .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين

SYRIAN LEGALISTS COMMITTEE
هيئة القانونيين السوريين